مع انه لا يقتدا بفعلهم حيث لم يفعلوا جماعة والكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الكيفية من
خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم قالوا يا صاحب رسول الله اين ندفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت او نحمله كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبيا احيا او لا ننقله الى الجنة
الى السما قال نعم اريد فن في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
ولانه من سنن سائر الانبيا عليهم السلام قالوا اين اريد فن لما تقدم من الخلاف قال في المكان الذي قبض
الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه الا في احب الاماكن اليه طيب ان يطلب له الدفن به وكيان به رضى
نبه على ما سبق وللماوردي ايضا انه استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن
حيث تقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته فعلموا ان اراد انه كانه سمعه فصدقوا وبهذا تبين كمال
علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه ثم ارادوا ان يغسله بنو ابيه وهم علي والعباس وابناه الفضل
وقثم واسامة [illegible] وصالح الحبشي فالمراد ببني ابيه مباشرتهم بغسله وهو لا ينافي مساعدة غيرهم
لهم في فعله فانه فعل في عصبته من النسب لهم الحق في غسله لكن روى البزار والبيهقي باسناد ضعيف
الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه وكذا قيل كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم
واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة من ورا الستر وصح عن علي رضي الله عنه انه التمس ما يلتمس
من الميت فلم ار شيئا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط واورد
ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الما يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه قلت واما ما اشتهر عند بعض
الشيعة من ان عليا كرم الله وجهه من ذلك اليوم لم يحتج الى غسل [illegible]
وسنة المقتدا [illegible]
اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالعلة العارضة المحضوضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قالوا لا ندري انجرده من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه [illegible]
نغسله وعليه ثيابه اي في القميص ونحوه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه
في صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه
قميصه يصبون الما فوق القميص [illegible]
[illegible] بالمدينة [illegible] عائشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح [illegible] منسوبة الى سحول وهو
القصار [illegible] او الى سحول قرية باليمن [illegible]
[illegible] وهو الثوب الابيض النقي ولا
يكون الا من قطن [illegible] بالضم [illegible]
[illegible] قال الترمذي [illegible] روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث
في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم [illegible] الحاكم [illegible]
عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
[illegible] في رواية [illegible] ليس فيها قميص [illegible]
[illegible] كان عليه [illegible] عليه النووي وغيره
ان [illegible]
[illegible] ثلاثة اثواب [illegible]
[illegible] مذهب المالكية [illegible]
[illegible] ثلاثة اثواب ازار وقميص ورداء [illegible] للرجال
[illegible]
ابو طلحة [illegible]
[illegible]
علي والعباس وابناه الفضل وقثم [illegible]

لبنات